

سنن البيهقي الكبرى

15507 - وقال أنا عبد المجيد عن بن جريج قال قال عطاء ٧ ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحمل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها وإن أعلم